

شرح بداية المجتهد {}018{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

فاما الموجب فاتفقوا على انه ان شرب الخمر دون اكرام قليلها وكثيرها واختلفوا في طيب لحظة كلمة كلمة. فاما الموجب يعني موجب الحد. قصده الذي يوجب الحد على شارب الخمر هو ان يشرب الخمر - 00:00:00
ولكنه يشربها غير بكرة فلو امسك بانسان واسقي الخمر لا نقول عن هذا بانه يقام عليه الحد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عفي عن امتي وفي رواية ان الله وضع لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علي - 00:00:20
وايضا ربما يكون الانسان في مهلكة لا يجد ماء فيما يدفع لم يجد الا قليلا من الخمر. فهنا لو شرب الخمر في هذا المقام لا يحد لانه مضطر كما قال الله تعالى - 00:00:41
اضطر في مخمصة غير متجانس الاثم اذا المكروه يريد المؤلف لا يقام عليه الحد من يضطر الى ذلك لا يقام عليه الحد لكن من الذي يقام عليه الحد هو الذي يشربها مختارا وان يكون ايضا كما سيأتي مكلفا لا يكون صبيا غرا لا يعرف او مجنون وجد كاسا من الخمر - 00:00:58
وهو لا يعقل فيقام عليه الحد لا الذي يقام عليه الحد هو الذي تتوفر فيه الشروط والحد ايضا لا يقام ايها الاخوة الا بيينة بمعنى ان يشهد شاهدان عدلان مسلمان بانه شرب الخمر - 00:01:23
او ان يعترف هو بانه شرب الخمر هل الرائحة لو شمت في انسان يقام عليه الحد سيأتي الخلاف بهذه المسألة واختلفوا في مسكرات من غيرها الخلاف ليس عند جماهير العلما ولكن تعلمون الحنفية يخصصون ماذا الخمر بعصير العنب - 00:01:40
وايضا يقولون عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد او انه طبخ وذهب ايضا ثلثاه. وكذلك نقيع التمر. وكذلك نقيع الزبيب. فهذه كلها يعتبرونها ماذا من الخمر اما لو طبخ وذهب اكثر من ثلثيه فهذا لهم فيه كلام - 00:02:06
ويستدلون بحديث بحديث حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وحديثهم لا شك حديث ضعيف وهو لا يقع شيئا بالنسبة لتلكم والاحاديث التي اخذ بها جماهير العلماء وقال اهل الحجاز حكمها حكم الخمر في تحريمها. يعني جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومنهم اولئك - 00:02:30
ان مالك والشافعي واحمد قالوا كل مسكر خمر من اي نوع كان. سواء كان من العنب او كان من الشعير او كان من الزبيب او كان من الحنطة او كانت بيرة تسكر او غير ذلك هذا كله يسكر. ولذلك لما صعد - 00:02:58
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد وقف على منبر رسول الله فقال ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة. ثم عددها - 00:03:18
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ثم ختمها بقوله والخمر ما خامر العقل اي ما غطى العقل لماذا سميت الخمر خمر؟ لانها تغطي عقل صاحبها فاذا شربها الانسان تغطي عقله واصبح غير مدرك - 00:03:35
وهي تختلف باختلاف قدر ما يشرب لو شرب قليلا ذهب ربما بعض عقله والناس ايضا يتفاوتون وهم يختلفون ما بين مدمن وغيره لكن مع ذلك قل لي ايها الاخوة مع خطورة الخمر - 00:03:59
اذا تاب الانسان وايضا من شربها في الدنيا لا يشربها في الآخرة لان خمر الآخرة تختلف عن خمر الآخرة وانهار من خمر لذة للشاربين. لا

تذهب العقول ولا تذهب بها - 00:04:17

لأنها خمر جنة. أما خمر الدنيا فهي التي توقع في المهالك وقال أهل الهجاس حكمها حكم الخمر في تحريمها. وإيجاد الحد على من شربها. قليلا كان اوقف ذكر او لم يسكر يعني - 00:04:35

إذا كان كما جاء في الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام. ليس معنى هذا انه يشترط ان يسكر لا يعني لو قدر بان كأس يسكر من الخمر فشرب منه مثلا شربة واحدة لا يقال بان هذا - 00:04:58

لم يشرب الخمر؟ لا ما كثيره فقليله حرام. وأكثر من ذلك قول الرسول صلى الله عليه كل مسكر خمر وكل انما هي من صيغ العموم فتعم. كل مسكر خمر وكل خمر حرام ما اسكر قليله فكثيره حرام. ما اسكر منه الفرق هل هو يساوي ستة عشر رطلا - 00:05:14
فملئ الكف منه حرام. المهم انه يسأل وقال أهل العراق المحرم منها هو الستر وهو الذي يوجب الحج. وهو الذي يفسرونه بعصير العنب وبما ايضا ما كان بعصير العنب اذا اشتد وبنقيع التمر - 00:05:41

إذا اشتد عصير العنب وقذف في الزبد عندهم يعني ظهر عليه الزبد او هو ايضا اكيع التمر او كذا اما ما عداها فلا يبدع الا ما يسكر اما غيرهم فيقولون ما غيره فقليله حرام - 00:06:02

وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الطائفة والاشربة. ها يعني مر اما الذين يقولون بتحريم الخمر مطلقا فقد استمعت من الآية ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر - 00:06:18

وكل خمر حرام قوله عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره فملئ الكهف منه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام ما اسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام اذا هذه الأدلة وغيرها من الأدلة وهي كثيرة جاءت - 00:06:37

عن محمد ابن عبد الله وهي أدلة قاطعة تبين ماذا تحريم الخمر وقد اجمع الصحابة رضي الله عنها ذلك واقاموا الحد على من شرب الخمر نعم واما الواجب فهو الحد - 00:06:58

والتفسيق الا ان تكون توبة. واما الواجب فهو الحد اذا من يشرب الخمر له عقوبة ما عقوبته؟ هي حد هل هذا الحد مقدر او غير مقدر هل كان مقدرا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده - 00:07:18

هل بقي الحج بقدره على ما كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او تغير هل كانت الصفة التي بقي عليها الحد هي الصفة التي كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان او انها تغيرت - 00:07:38

فانه كما جاء عن بعض الصحابة يشرع على الناس من احكام بقدر ما يفعلونه من فجور فاذا ما تسارع الناس ولذلك عمر رضي الله عنه لما كثر شرب المسكرات في زمنه رضي الله عنه وكثر التساؤل فيها رأى ان ما كان يقام عليهم غير كاف في الردع. فاستشار - 00:07:55

الصحابة اتعلمون بان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون بما جاء في كتاب الله عز وجل لقوله عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جاء في كتاب الله عز وجل خطابا لرسوله صلى الله عليه وسلم. وشاورهم في الامر وامرهم شورى بينهم - 00:08:20

عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة كما سيأتي ولذلك كان وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواصي - 00:08:39

إذا سنة الصحابة رضي الله عنهم هي امتداد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:08:57